وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد صالحي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون إداري

بعنوان:

خصوصيات التنفيذ في المادة الإدارية

"على ضوء القانون 22/13"

من إعداد الطالبين
- سايح يوسف
- داودي عبد الرحمان

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور مباركي جمال الدين لزرق

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: .....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/ .....دردور سمير ...../ الدرجة العلمية/ رئيسا
الدكتور/ .....مباركي جمال الدين لزرق ...../ الدرجة العلمية/ مشرفا
الدكتور/ .....بن علي أمال مناقشا ...../ الدرجة العلمية/ مناقشا

السنة الجامعية:2023-2024

يفصل القاضي الاداري في النزاع المطروح عليه على أساس مبدأ سيادة القانون، وخضوع الكافة له، كما تتسم أحكامه بالحياد و الموضوعية، كل ذلك حماية للحريات و الحقوق الأساسية، فيقع على الإدارة باسم القانون و احتراما لسيادته واجب تنفيذ ما تضمنه القرار أو الحكم القضائي، حيث جاء دستور 1996 معلناً عن حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو الإدارة المحلية أو المرافق العمومية على اختلاف أنواعها، كما ألزم بصفة صريحة كل أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت و في كل مكان و في كل الظروف.

كما تعتبر الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به واجبة التنفيذ، بحيث إذا بادرت الإدارة التي صدر حكم قضائي ضدها إلى تنفيذه خلال الأجل أو المدة المحددة، و طبقً نية الواجب إتباعها في التنفيذ لا يثور أي إشكال، و لكن المشكلة ا لإجراءات القانونية الأساسية التي تواجه من صدر الحكم لصالحه تتمثل في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذه نظرا للامتيازات و السلطات الممنوحة لها، وقد اعتبرها المشرع امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و في الواقع أن القوة الملزمة للحكم القضائي لا تأتي ثمارها إلا القضائية بوجود قوة تنفيذية تؤدي بالفعل إلى الإلزام، و ذلك عن طريق إجراءات و وسائل تضمن جبر الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها في حالة امتناعها.

وتداركا لهذا الإشكال و لما قد ينتج عنه، وضع المشرع الجزائري في القانون تفاديً رقم 08_09 المتضمن ق.إ.م.إ الجديد بابا خاصا بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية من) المواد 977 إلى 986 منه)، حيث نظم و حدد من خلاله الإجراءات و الآجال القانونية الواجب إتباعها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، و كذا الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الإداري، هذا و بإضافة إلى أحكام أخرى تنظم عملية التنفيذ وضعها المشرع بموجب قوانين خاصة.

كما قام في نطاق مستجد للقوانين وخاصة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09 المعدل بموجب القانون 22-13 المؤرخ في: من خلال البحث في طبيعة الأحكام والقرارات الإدارية القابلة للتنفيذ والتي تبناها المشرع على غرار الأحكام القضائية الصادرة في نطاق القضاء العادي والمتمثلة في الطابع النهائي للحكم أو القرار بعد ما كانت أحكام صادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية قابلة للتنفيذ كأصل عام ولم يكن للاستئناف ولا للطعن بالنقض اثر موقف في ظل القانون08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي هذا الموضوع سنحاول البحث عن آلية قانونية للتنفيذ فيما يتعلق بالأحكام والقرارات الإدارية المتضمنة إلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص كآلية مباشرة لضمان تنفيذ القرارات الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد أشخاص القانون العام.

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة عن الجهات القضائية الإدارية ينطوي على خصوصيات مقارنة بمثيلتها الصادرة عن الجهات القضائية العادية بالنظر إلى خصوصية أطراف النزاع وكذا مضمون الحكم القضائي.

وبصدور القانون22-13 المعدل والمتمم للقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي تضمن جملة من التعديلات مست عديد المواضيع ولعل أهمها تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية وهنا يثور التساؤل حول المستجد في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية مقارنة بما كان سائدا من قبل.

أهمية الموضوع:

لدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة من حيث التعرف على الإطار العام لتنفيذ الأحكام الإدارية من طرف الإدارة ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من الناحية العلمية ومن الناحية العملية حيث تبرز الأهمية العلمية في :الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري والتي تقضي بالنظر في كيفية:

تنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة.

التحقق من مسالة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض ضد الإدارة المعنية التعرف على مختلف الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري محاولة التعرف على ما بعد حكم أي مبلغ التعويض كيفية تطبيق آلية التنفيذ و استخدام القوة التنفيذية.

دوافع اختيار الموضوع

إن الدافع الأساسي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو الفضول القانوني لاكتشاف الأحكام القضائية الإدارية ومدى احترام الإدارة في تنفيذها وكذا المستجدات التي جاء بها القانون22-13 المعدل والمتمم للقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إشكالية الموضوع :

ماهي المستجدات التي جاء به المشرع الجزائري حول خصوصية التنفيذ في المادة الإدارية على ضوء القانون22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

المنهج المتبع:

من أجل دراسة قانونية وعلمية واضحة إتبعنا منهجا علميا يتناسب مع موضوع الدراسة وهذا بإتباع المنهج التحليلي، ويظهر ذلك عند تحليلنا للنصوص القانونية المتعلق بموضوع الدراسة وما تتوافر من قرارات قضائية لان غاية هذا البحث تحليل المضامين وكيفيات تطبيقها .

وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تعريفنا الإطار العام للتنفيذ وكذا الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

أهداف الدراسة :

من خلال ما سبق حاولنا الوصول إلى مجموعة من الأهداف و نوجزها فيما يلي:

معرفة ما توصل له المشرع الجزائري من اجل ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

معرفة المستجدات التي جاء بها القانون22-13المعدل والمتمم للقانون:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

صعوبات البحث :

بالنسبة للصعوبات فإننا واجهنا صعوبات في قلة المراجع المتخصصة التي تطرقت للقانون22-13 المعدل والمتمم للقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للإجابة عن الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم دراستنا لفصلين

الفصل الأول: تنفيذ الأحكام القضائية والفصل الثاني: مستجدات التنفيذ وفقا للقانون22-13 المعدل والمتمم للقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– إن الالتزام المدني واجب قانوني خاص يلزم المدين بعمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة الدائن الذي له سلطة إجباره على أدائه، فرابطة الالتزام إذن تولد علاقة بين الطرفين وتشتمل على عنصرين: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، وهي تجعل المدين يوفي بدينه بطريقة اختيارية، فإذا امتنع عن الوفاء يستعين الدائن بعنصر المسؤولية وهي "الدعوى القضائية " رغم إراداته، ذلك أن القانون يعترف للشخص بحقوق ويضمن له رعايتها وحمايتها في حالة لإرغامه على تنفيذ التزامه جبرا الاعتداء عليها بواسطة وسائل قانونية عديدة

المبحث الأول: ماهية التنفيذ

هو حق الدائن في إلزام مدينه على القيام بما التزم به بواسطة وسائل قانونية، فهو إذن الوفاء بالالتزام، والوفاء إما أن يكون اختياريا أو إجباريا يتمثل الوفاء الاختياري في قيام المدين بتنفيذ ما التزم به عن قناعة واختيار ومن غير تدخل أية سلطة، سواء كان موضوع هذا الالتزام إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

فهذا النوع من التنفيذ لا يثير أية مشكلة إجرائية، وقد تناوله القانون المدني الجزائري في باب انقضاء الالتزام من مدينه جبرا عامة تحت إشراف القضاء وذلك إذا امتنع ً أما الوفاء الجبري ف هو أن يستوفي الدائن حقه بواسطة السلطة من وراء ذلك الإضرار بالدائن عن تنفيذ التزامه أو تماطل في التنفيذ قاصدا

المطلب الأول: تعريف التنفيذ

الفرع الأول: التنفيذ لغة واصطلاحا

التنفيذ لغة: هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال العمل والواقع الملموس [1]

[1] محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982،ص5

التنفيذ اصطلاحا: فله معنيين:

البند الأول: موضوعي:

ويقصد به الوفاء بالالتزام، فإذا نشأ التزام في ذمة شخص ما وقام بتنفيذه عند حلول أجله سم ي هذا التصرف "وفاء"، فينقضي الالتزام في هذه الحالة دون الخصومة القضائية، بانقضاء عنصر المديونية ودون الحاجة لاستعمال عنصر المسؤولية.

البند الثاني: إجرائي:

وهو الذي يظهر عند امتناع المدين عن الوفاء رغم حلول آجال الالتزام، فليجأ الدائن إلى تحريك عنصر المسؤولية وهي: " الدعوى القضائية " لإجباره على الوفاء بالتزامه رغما عن إرادته، فوجود القاعدة القانونية بمفردها لا يكفى، بحيث إذا لم تقترن بإجراءات التنفيذ، فإنها تبقى بعيدة عن الواقع.

ومن ثم فالتنفيذ هو حلقة الوصل بين القاعدة القانونية والواقع، أي هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون، وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة[2]

[2] الغوثي بالملحة، القانون القضائي الجزائري،الجزء الأول، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1981،ص41

الفرع الثاني: تعريفه لفقها: هو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء، ومراقبته بناء على طلب دائن بيده سند متوافر على شروط خاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين جبرا عنه.

الفرع الثالث: تعريف التنفيذ في القانون الإداري:

فمفهوم التنفيذ في القانون الإداري لا يختلف كثيرا عن مفهومه في القانون المدني من حيث موضوعه في كونه يمكن المحكوم له من حقه إلا انه يختلف إجرائيا نظرا لاختلاف المراكز القانونية للأطراف التنفيذ.

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ ينقسم التنفيذ إلى نوعين، تنفيذ اختياري أو رضائي وتنفيذ جبري أو قهري، فإذا لم ينفذ المدين التزاماته طوعاً واختيارا أجبر على التنفيذ بواسطة وسائل قانونية وبتدخل السلطة القائمة على ذلك.

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري:

ويتحقق عندما تلتزم الإدارة اختياريا وبإرادتها المنفردة دون ضغط أو إكراه.

كما يتمثل التنفيذ الاختياري في قيام المدين بتنفيذ ما التزم به عن قناعة واختيار، ومن غير تدخل أي سلطة سواء كان موضوع هذا الالتزام إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[3]

[3] محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق ،ص6.

فمثلا فمن التزام ببيع سيارة ، فإن تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل يتمثل في نقل ملكية هذه السيارة

ولا يثير التنفيذ الاختياري عادة أية صعوبة، ولا يثير أية إشكالية لأنه لا يتم بتدخل السلطة القضائية إلا إذا تعلق الأمر برفض المحكوم عليه ففي هذه الحالة يقوم المدين باللجوء إلى المحضر القضائي ، أجل القيام بعرض الوفاء على الدائن بموجب محضر استنادا إلى المواد 584 و 585 من ق إ م .إ ۚ وذلك بقبول العرض من الدائن او رفض العرض يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر يثبت ذلك ، فيحرر محضر إثبات الرفض ويودع ما تم عرضه إذا كان مبلغاً مالياً في حساب خاص تابع له ويترتب على إيداع العرض، سقوط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض والإيداع بعد مضي سنة واحدة من تاريخ العرض ويمكن للمدين استر جاع المبلغ المعروض بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة[4]

([1]) الغوثي بالملحة، القانون القضائي الجزائري،الجزء الأول، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1981،ص41.

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري هو ذلك التنفيذ التي تجريه السلطة العامة، تحت رقابة القضاء وبناءا على طلب الدائن وتحت إشرافه ً، وبيده سند مستوفي لشروط خاصة وذلك عن طريق منع المدين من التصرف، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين جبرا في ماله المحجوز ثم بيعه جبرا.

وينقسم التنفيذ الجبري إلى نوعين: تنفيذ مباشر وتنفيذ غير مباشر

البند الأول: التنفيذ المباشر: التنفيذ العيني بمقتضاه يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين أي كان محله وموضوعه، سواء كان التزام المدين التزاما بالقيام بعمل أو امتناع عنه، ومثال ذلك تنفيذ التزام المدين بتسليم منقول يكون بإجباره على تسليم المنقول، وتنفيذ التزام بإخلاء عقار يكون بإخلاء هذا العقار وطرد المدين منه وإذا صار التنفيذ العيني غير ممكن لسبب لا دخل للمدين فيه، كحالة هلاك العين التي التزم المدين بتسليمها للدائن، تحول التزام المدين إلى التزام بدفع التعويض النقدي

البند الثاني: التنفيذ غير المباشر بطريق الحجز وفيه لا يصل الدائن إلى حقه إلا بعد اتخاذ إجراءات الحجز على أموال المدين وبيعها. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه طوعاً، ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ المباشر، تحول التزام إلى تعويض يحدده القضاء، وفي هذه الحالة يكون التنفيذ بالحجز على أموال المدين واستيفاء الدين من المال المحجوز بعد بيعه.[5]

[5] محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق،ص9

كما أورد المشرع الجزائري في نص المادة 636 ق ا م ا بعض الاستثناءات على بعض الأموال التي لا يجوز الحجز عليها .

كما يعد الإكراه البدني ونظام الغرامة التهديدية من وسائل التنفيذ الجبري إلا أن المشرع الجزائري حددها بشروط.

المطلب الثالث: أركان التنفيذ

قبل التطرق إلى أركان التنفيذ تجدر الإشارة إلى أن التنفيذ ينشأ حالة قانونية بين أطرافه الذين يعتبرون ركنا من أركانه، فيرتب حقوقا لصالحهم، كما يجعل على عاتقهم التزامات وقد راعى المشرع الجزائري عند معالجته لإجراءات التنفيذ مصالح كل من طالب التنفيذ و المنفذ ضده ومصالح الغير فالنسبة للمنفذ ضده، لقد حماه المشرع من سلطة طالب التنفيذ وتعسفه في استعمال حقه بحيث اشترط أن يكون هذا التنفيذ بواسطة السلطة القضائية وتحت إشرافها، كما أوجب أن يشرع في التنفيذ على أموال المنقولة كأصل عام، فإن لم تف ينفذ على العقارات بخلاف بعض التشريعات التي منحت حق الاختيار للدائن وذلك استنادا إلى المواد 620 و 721 من ق إ م .إ ولم تقتصر حماية المشرع الجزائري على المنفذ ضده بل حمى الغير كذلك[6]

[6] انظر المادة 620 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الذي قد يلحقه ضررا من جراء التنفيذ، كما إذا حجز على منقولات في ظاهرها مملوكة للمدين وفي حقيقتها هي مملوكة لشخص آخر هو الغير، فاستنادا إلى نص المادة 716و 717 من ق إ م إ، أجاز المشرع لهذا الغير أن يطالب بوقف التنفيذ واسترداد منقولاته المحجوزة.

وأركان الحق في التنفيذ أو خصومة التنفيذ سنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: أطراف التنفيذ

يقصد بأطراف أو أشخاص التنفيذ كل من طالب التنفيذ (الدائن) أي الذي يقوم التنفيذ لمصلحته، والمنفذ ضده (المدين) الذي يجري ضده التنفيذ، والغير أيضا والذي يتدخل أحيانا، فيصبح طرفا في التنفيذ، كما هناك أخيرا السلطة العامة ممثلة في القضاء حيث يتم التنفيذ تحت إشرافها ومراقبتها[7] .

البند الأول: طالب التنفيذ

يقصد بطالب التنفيذ الدائن الذي يثبت له حق بمقتضى سند تنفيذي، ويشترط أن يبقى حائزا لهذه الصفة – أي صفة الدائن – من وقت بدء إجراءات التنفيذ إلى نهايتها، ذلك أن هذا الأخير وباعتباره مدعيا يشترط فيه نفس الشروط الواجب توافرها في المدعي رافع الدعوى استنادا إلى نص المادة 13 و 65 من ق .إ.م.إ

[7] محمد حسنين، مرجع سابق،ص13

الشروط الواجب توفرها في طالب التنفيذ.

الصفة : أي أن يكون صاحب حق، فإذا انعدمت الصفة اعتبرت كل إجراءات التنفيذ باطلة .

كما يجوز لطالب التنفيذ أن يباشر إجراءات التنفيذ بنفسه أو بناءا على وكالة خاصة أو بواسطة ممثله القانوني.

المصلحة : وهي الفائدة العملية التي تعود على الدائن من وراء طلب التنفيذ، فإذا لم يكن الطالب التنفيذ مصلحة في ذلك فلا يقبل طلبه.

وباستقراء نصوص المواد 600 و 601 و 602 من في ق،إ،م،إ فإن السند التنفيذي لا يصدر إلا لمن له مصلحة[8].

الأهلية : بما أن الأهلية تنقسم إلى قسمين، أهلية أداء وأهلية وجوب، فإن هذه الأخيرة باعتبارها صلاحية الشخص بأن تثبت له حقوق وتجب عليه التزامات فهي لا تثير أية صعوبة فيما يخص التنفيذ على عكس أهلية الأداء التي يثار بشأنها خلاف

لما كان الغرض من إجراء التنفيذ هو جلب المصلحة، فإن هذا العمل يعد من التصرفات النافعة نفعا محضا لطالب التنفيذ التي يكفي لمباشرتها توافر أهلية الإدارة دون أهلية التصرف كالمفوض لإدارة أموال غيره (الوكيل العام، الولي، الوصي، المقدم) وذلك دون الحاجة إلى استصدار إذن من القاضي طبقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة

[8] انظر المواد 600.601.602 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ا: وفاة طالب التنفيذ

إذا توفى طالب التنفيذ قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ، فإنه يحق لخلفه العام أو الخاص كالوارث أو الموصى له، ٍ متابعة الإجراءات التي اتخذها مورثهم أثناء حياته، وذلك بعد إعلان صفتهم للمنفذ ضده تثبت بفريضة عملاً بأحكام المادة 615 فقرة 01 من إ .م.إ.ق ٍو ذا حصلت المنازعة في صفة الورثة، واثبت ا أحد الطرفين انه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع، يحرر محضرا بذلك ويسلم نسخة منه للطرفين ويدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعنية ، كما يجوز للدائن وللحفاظ على حقوقه أن يقوم بإجراءات الحجز التحفظي على أموال مدينه إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة.

ب **فقدان أهلية طالب التنفيذ:**

لقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالة من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 615 من إ، .م.إ.ق فإذا فقد المستفيد من السند التنفيذي أهليته أو طرأ ما يؤثر عليها قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو أثناء مباشرتها، يقوم مقامه من ينوب عنه قانونا بعد أن يثبت صفته بالطرق المحددة قانونا، وله نأ يستمر فيها دون أن ينقطع سير خصومة التنفيذ[9].

[9] انظر المادة 615 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

البند الثاني: المنفذ ضده

هو الطرف السلبي في التنفيذ، وهو الذي تتخذ إجراءات التنفيذ ضده لإجباره على الوفاء بالدين، وتثبت للشخص هذه الصفة بواسطة السند التنفيذي الموجود بحوزة طالب التنفيذ، والذي يشير إلى إلزامه بالوفاء بالدين الثابت به.

الشروط الواجب توفرها في المنفذ ضده

يشترط ن أ تتوافر في المنفذ ضده الصفة في اتخاذ الإجراءات ضده، كما ينبغي أن توجه هذه الإجراءات إلى من يتمتع بالأهلية .

1-**الصفة** : يقصد بصفة المنفذ ضده أن يكون هو الملتزم بالأداء وفقاً للسند التنفيذي سواء كان مديناً أو كفيلاً شخصي، بمعنى ينبغي ضد من التزم شخصياً أو ضد نائبه القانوني كالولي أو الوصي في حالة انعدام أن توجه إجراءات التنفيذ بأداء معين الأهلية أو نقصانها وضد الخلف العام .

2- الأهلية : يشترط أن يكون المنفذ ضده متمتعاً بأهلية أداء كاملة، فإذا كان ناقص الأهلية أو عد يمها ، توجه إجراءات التنفيذ ضد من يمثله قانوناً وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقاً ٍ كالولي أو الوصي[10].

10

أما إذا توفي المنفذ ضده لقد نظم المشرع الجزائري أحكام حالة وفاة المنفذ ضده من خلال المواد 617 و 618 من إ .م.إ.ق على النحو التالي :

-إذا توفي المنفذ ضده بعد بدء إجراءات التنفيذ، فعلى طالب التنفيذ الاستمرار في التنفيذ على التركة من غير إعلان جديد للسند التنفيذي لخلفه العام عملاً بأحكام المادة 618 من .إ.م.إ.ق .

- إذا توفي المنفذ ضده قبل بدء التنفيذ، فيلزم طالب التنفيذ بإعلان السند التنفيذي من جديد إلى ورثته وتكليفهم بالوفاء تطبيقاً لأحكام المادة 617 من إ.م.إ.ق ، وعلى طالب التنفيذ الانتظار مدة 15 يوم بعد الإعلان استنادا المادة 612 من إ.م.إ.ق تعود المحكمة من منح الخلف العام مدة 15 يوم للوفاء هي إعطائهم فرصة ليديرون أمورهم قصد الوفاء بدلاً من حجز أموال التركة آو إظهار معارضتهم للتنفيذ

-أما إذا كان الورثة غير معلومين أولا يعرف محل إقامتهم، فيجوز لطالب التنفيذ أن يستصدر أمرا على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة قصد تعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 618 من. إ.م.إ.ق [11].

[11]

البند الثالث: الغير كطرف في التنفيذ

هناك من الأشخاص من لا يكون لهم مصلحة شخصية في الحق المراد اقتضاؤه، فلا يعود عليهم الحكم بالنفع ولا بالضرر، ولكن يكون من واجبهم القيام بالتنفيذ بقدر معين تفرضه عليهم صفتهم أو وظيفتهم أو صلتهم بالخصومة

بحيث قد يستلزم تنفيذ الحكم تدخلهم، كالحارس القضائي، مدين المدين وغيرهم.

المقصود بالغير: للغير كطرف من أطراف التنفيذ معنى دقيق ومحدد فهو من يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون أن يكون طرفاً فيه، فيكون المال محل التنفيذ في ذمة المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير، وتلزمه إجراءات التنفيذ بالوفاء للحاجز.

ويكون من الغير أيضا، الحارس القضائي على المنقول أو العقار المتنازع على ملكيته، ويلزمه التنفيذ المباشر بتسليمه إلى من تثبت له ملكيته .فالغير إذن هو كل شخص ليس طرفاً في الحق محل التنفيذ، ومع ذلك يشارك في إجراءاته، لما له من صلة قانونية بمال المنفذ ضده .

ثانيا. الشروط الواجب توافرها في الغير ً في إجراءات التنفيذ

فإنه يشترط في الشخص حتى يعتبر غيرا شرطان هما:

-أن لا يكون طرفا في الحق في التنفيذ يكون الغير بمفهوم المخالفة شخصاً آخر غير طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو ممثليهما أو خلفهم العام أو الخاص، كما لا يعد غيرا ً من يجوز التنفيذ في مواجهته كحائز العقار المرهون.

- أن يكون ملتزماً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ ً من بالرغم من أنه من الغير بالنسبة للحق في التنفيذ، يصبح طرفاً في خصومة التنفيذ باشتراكه فيها، ولهذا لا

يعتبر غيرا لم يوجه إليه أي إجراء فيها، كمن يدعي ملكية المنقولات التي حجزت باعتبارها مملوكة للمدين، أو من يدعي ملكية عقار يحوزه بالنسبة لتنفيذ حكم بملكيته في خصومة لم يكن طرفا فيها، فالغير هو من يشترك في خصومة التنفيذ بسبب صلة قانونية بمال المنفذ ضده موضوع التنفيذ

البند الرابع: السلطة العامة كطرف في التنفيذ:

لا يمكن لطالب التنفيذ أن يسترجع حقه بيده، لذا كان لابد من إيجاد سلطة يتوجه إليها لإرغام المنفذ ضده على التنفيذ عند تعنته وامتناعه طوعاً، وكان لابد بأن يوضع ب تصرف تلك السلطة القوة العامة اللازمة لاستخدامها عند العقبات.[12]

فلقد نظم القانون هذه الهيئة الخاصة التي تقوم بهذه المهمة، أي المكلفة بالتنفيذ، وهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية فمن التشريعات من أخذت بنظام قاضي التنفيذ كالتشريع اللبناني والانكليزي، وهناك من أخذت بنظام المحضرين القضائيين كالتشريع الفرنسي و الجزائري.

أولا: نظام قاضي التنفيذ:

يقوم هذا النظام على تخصيص دائرة قضائية في كل محكمة الأعمال التنفيذ، ويتولى عمليات التنفيذ أحد كتاب الضبط تحت إشراف القاضي المختص أي رئيس دائرة التنفيذ،فيجري التنفيذ تحت إشراف القضاء بعد أن يتقدم طالب التنفيذ بطلبه مرفقاً بالسند التنفيذي إلى دائرة التنفيذ، ويختص قاضي التنفيذ الذي يتابع كل إجراءات التنفيذ منذ بدايتها إلى نهايتها، بالفصل في المنازعات التي تطرأ على التنفيذ سواء أكانت ذات طبيعة موضوعية أو وقتية.[13]

[12] عمار بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2004،ص5.
[13]

ثانيا: نظام المحضر القضائي:

يعد المحضر القضائي ضابطاً عمومياً يعين من قبل وزير العدل في دائرة اختصاص محكمة معينة للقيام بإجراءات التبليغ و التنفيذ، ويحوز خاتماً رسمياً تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام ، ويعمل تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا وعلى غرار التشريع الفرنسي، استحدث التشريع الجزائري نظام المحضر القضائي بموجب قانون رقم 91-103 الصادر بتاريخ 1991/01/08والذي نص على أن تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين على مستوى المحاكم.

ويعد المحضر القضائي ممثلاً للسلطة العامة ووكيلاً عن طالب التنفيذ في الوقت ذاته، إذ يعتبر ممثلاً للسلطة العامة باعتباره يعين من قبل الدولة ليتولى القيام بخدمة عامة وهو يمثلها في إجراءات التنفيذ .

كما يعد وكيلاً عن طالب التنفيذ بمجرد تسلم النسخة التنفيذية من قبل طالب التنفيذ

وتتمثل بعض المهام التي يقوم بما المحضر القضائي فيما يلي:

-القيام بتبليغ المحررات والأحكام والإعلانات الرسمية

-تنفيذ الأحكام القضائية

-تحصيل الديون المستحقة

-القيام بالمعاينات المادية محضة ومرفقة باستجواب.

ويتمتع المحضر القضائي بنوع من الحصانة القضائية والحماية القانونية، حيث أجاز له المشرع فتح أبواب المنازل لتسهيل عمله مع أن القيام بذلك في غير حالات التنفيذ يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كما يمكن له الاستعانة بالقوة العمومية في حالة وجود عراقيل عند القيام بمهامه، وينبغي لهذه القوة أن تستجيب لطلبه عملاً بأحكام المادة 601 من إ.م.إ.ق ، والتي تنص على " : .... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية".[14]

ولقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات اللازمة لحماية المحضر القضائي في أداء مهامه، إذ نص على أن أي اعتداء عليه من قبل أطراف التنفيذ يقع تحت طائلة قانون العقوبات ويوصف على أنه إهانة و التعدي على موظف أثناء تأدية مهامه.

الفرع الثاني: محل التنفيذ

الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، ويدخل ضمن فئة أموال المدين بيع ممتلكاته سواء كانت منقولة أو عقارية أو حقوق، ويسري في ذلك أن تكون هذه الأموال أو الحقوق في حوزة المدين أو في حوزة الغير[15].

وعليه يكون من حق طالب التنفيذ أن يستعمل كافة الطرق القانونية ضد مدينه لأجل استيفاء حقه، ومن أهم الوسائل التي يكرسها القانون في هذا المجال هي الحجوز .

14

15 العربي الشحط عبد القادر،طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة،2007،ص5.

غير أن الإرادة التشريعية خرجت عن هذا الأصل، فمنعت لعدة اعتبارات، الحجز على بعض أموال المدين، وعليه يشترط عند تنفيذ على مال المدين مراعاة أن يكون من الأموال التي أجاز القانون التنفيذ عليها كما أن المبدأ المذكور أعلاه يقتضى أن لا يشترط التناسب بين حق الدائن وبين قيمة أموال المدين المحجوز عليها، فالدائن مهما قل دينه له أن يحجز على أموال المدين ولو كثرت، المهم أن لا يتحصل من هذه الأموال إلا على القدر الذي كان دائناً به كما أن ذات المبدأ المذكور يقتضي أن يترك الحرية للدائن في أن يحجز على منقول مدينه أو عقاره، من غير ترتيب طالما هذا المال ضامنا للوفاء، إلا أن المشرع الجزائري قد راعى مصلحة المدين فقدم الحجز على المنقول أولا، فإن لم ي أي ف و لم يكن له وجود، فينفذ على عقاره تطبيقا الأحكام المادة 620 من إ،.م.إ.ق مع مراعاة الأشياء الواردة في الأخيرة من ذات المادة بشأن الديون المرهونة بالعقار، حيث أنها تخضع لإجراءات التنفيذ على العقار أولاً ، فإن لم تفي فيرجع للمنقول

البند الأول: شروط الواجب توفرها في المال محل التنفيذ :

لا يكفي للقيام بإجراء التنفيذ الجبري أن يكون بيد طالب التنفيذ سند تنفيذي، يتوافر على حق ثابت، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يجري التنفيذ على مال يجيز القانون التنفيذ عليه، أي أن يكون حقا ماليا، ومما يجوز له التصرف فيه، ومما لا يمنع القانون الحجز عليه، وعليه فإن المشرع يلزم أربع شروط يجب توفرها في المال محل التنفيذ هي :

أ: ان يكون حقاً مالياُ َ يقتصر التنفيذ على حق مالي للمدين، أي يقوم بالنقود، أما الحقوق التي لا تقوم بالنقود كبعض الحقوق الشخصية، فلا يجوز التصرف فيها وبالتالي لا يجوز الحجز عليها مثل الشهادات الدراسية وحق المؤلف إذا كان لم ينشر بعد.[16]

ب: أن يكون المال مملوكا للمدين يضمن المدين تنفيذ الالتزام بماله هو لا مال الغير، لذا تشترط أن يكون المال محل التنفيذ مملوك له عند بدء التنفيذ، فلا يجوز الحجز على أموال الأب لاستعادة الدين الواجب الاستحقاق على الابن ويلاحظ أنه لا يشترط أن تكون ملكية المدين مفرزة، إذ يجوز التنفيذ على حصته الشائعة وبالتالي يحل المشرع محل المدين في الشيوع إذا كانت القاعدة العامة عدم جواز التنفيذ العيني على أموال الغير فإنه يستثنى من ذلك حالة الكفيل الذي يقدم مالا من أمواله ضمانا للوفاء بدين شخص آخر.

ث- أن يكون المال من الأموال القابلة للحجز يجب أن يكون المال محل التنفيذ مما يجوز حجزه، أي يجب أن لا ينص القانون على عدم جواز الحجز عليه، ويتعلق هذا الشرط عادة بأحكام التشريع الوطني في كل بلد ويختلف من تشريع لآخر.

ح- إمكانية التصرف في المال المحجوز بما أن الحجز يؤدي إلى البيع الجبري للأموال، فإنه يشترط في المال المحجوز أن يكون مما يجوز التصرف فيه، أما إذا كان ممنوعا، فلا يجوز الحجز عليه. ومثال ذلك كأن يهب شخص عقار لابنه

16

ويشترط في عقد الهبة عدم التصرف فيه إلى حين بلوغه سنا معينا، أو عدم جواز التصرف في المال الموصى به إلا بعد وفاة الموصي. .[17]

البند الثاني الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها:

يقسم الفقه حالات عدم قابلية المال للحجر إلى قسمين : أولا: عدم جواز المال للحجز بطبيعته و ثانيا عدم جواز المال للحجز بنص قانوني يراعى فيها بالخصوص مصلحة المدين وأسرته، وتبدو أهمية التمييز بين النوعين من الأموال إلى أن منع حجز النوع الأول يعد من النظام العام ويجو ز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، بينما لا يجوز ذلك في النوع الثاني لأن المنع شرع لمصلحة المدين و أفراد عائلته فقط وعليه هو التمسك به.

أولا: الأموال غير قابلة للحجز بسبب طبيعتها

تتمثل الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها فيما يلي :

-الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية استنادا إلى نص المادة 636 من إ،.م.إ.ق اعتبر المشرع الجزائري الأموال العامة المملوكة للدولة من الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها، ويرجع هذا المنع إلى طبيعتها إذ أنها مخصصة للمنفعة العامة وأن حجزها يتعارض مع سير المرفق العام.[18]

[17] مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعة الادارة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص34

[18] [18] السعدي الساكري، وسائل تنفيذ احكام القضاء الاداري الجزائري،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وادارة عامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2018، ص20.

-الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا عملا بنص المادة 636 فقرة 02 من إ،.م.إ.ق فإن الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا غير قابلة للحجز.

فالوقف يجعل المال الموقوف في حكم ملكية الله عز وجل، لذا لا يجوز التصرف فيه ، أما ثمار هذه الأموال الموقوفة فيجوز للموقوف عليه التصرف فيها وبالتالي تكون قابلة للتنفيذ.

- أموال السفرات الأجنبية هذا النوع من الأموال غير قابلة للتنفيذ لاعتبارات سياسية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 636 من إ،.م.إ.ق فهذه الهيئات الدبلوماسية تتمتع بتلك الخصائص المقررة في القانون الدولي العام والتي ترتبط بسيادة الدولة الأجنبية، فلا يجوز الحجز على الأموال التابعة للسفارات والهيئات الدولية ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي.[19]

-الأموال التي لا يجوز بيعها على استقلال (أي مستقلة) ومثال ذلك حقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية، إذا لا يتصور بيع حق الارتفاق مستقلاً عن العقار المقرر لفائدته، كما لا يتصور بيع حق الرهن مستقلا عن الحق الأصلي الذي يتبعه كما لا يجوز بيع العقار بالتخصيص، وهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه لخدمته أو استغلاله، ومثال ذلك آلات المياه والكهرباء ومعدات الحرث المخصصة لخدمة ، فلا يجوز إذن بيعها استقلالاً لا يتعطل الانتفاع بها كوحدة إنتاجية مكتملة .

- الأرض التابعة للمدين عنها حتى الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له

[19] انظر المادة636 من قانونالاجراءات المدنية والادارية

التصرف فيها وقد نصت على ذلك المادة 636 فقرة 05 من إ، .م.إ.ق فإذا تضمن عقد الهبة مثلا شرطاً يقضي بمنع التصرف في المال من اجل حماية مصلحة مشروعة للمتصرف فيه، فإن كل تصرف مخالف يقع باطلاً بما في ذلك الحجز

ثانيا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها رعاية لمصلحة المدين وأسرته : لقد حرص المشرع الجزائري على رعاية مصلحة المدين وأسرته وكذا المحافظة على حياتهم وعدم تعرضهم للخطر عن طريق تجريد المدين من كل ما يملكه حتى لا تهدر كرامته، فمنع من خلال الفقرة 4و 6 إلى الفقرة 13 من المادة 636 من ق إ م إ التنفيذ على الأموال الآتي ذكرها :

أ –الأثاث و أدوات التدفئة و الفراش الضروري المستعمل يومياً للمحجوز عليه و أولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها : لقد منع المشرع الحجز على هذه الإغراض غير أنه قيد ذلك بشروط وهي:

–أن يكون المنع منصباً على ما يعتبر أثاث وأدوات وفراش ضروري للمحجوز عليه وأولاده فقط.

–أن تكون إقامة الأولاد مع المحجوز عليه إقامة دائمة .

ب– النفقات المحكوم بها قضائياً إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي 2/3 الأجر الوطني الأدنى المضمون : ويقصد بها النفقات المحددة في قانون الأسرة من المواد 74 إ إلى 78 والتي صدر في شأنها حكم قضائي يقضي بوجوب دفعها.
فهذه النفقات غير قابلة للحجز استنادا إلى نص المادة 636فقرة 4 من .إ.م.إ.ق.

ت- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمزاولة مهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك :المحجوز عليه طالباً أو يمتهن مهنة ما، فإن الكتب التي يستعين بها في مزاولة دراسته أو في أداء إذا كان لا يواصل دراسته مهنته والتي تعتبر لازمة لذلك يمنع الحجز عليها، ولقد نص المشرع على عبارة الكتب اللازمة من غير توضيح هذا اللزوم و ترك تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع .

ولقد قيد المشرع هذا الحجز في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، وكل ما جاوز هذا المبلغ فإنه يخضع للحجز، والخيار للمحجوز عليه في ذلك

ث- أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه و التي لا تتجاوز قيمتها100.000دج والخيار له في ذلك.[20]

ج- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد :

لم يحدد المشرع الجزائري المواد الغذائية الضرورية من خلال الفقرة 09 من إ، .م.إ.ق كما كان معمول به في ق إ م القديم والذي حصر المنع في الدقيق والحبوب، بل إن المنع في القانون الجديد شمل كل أنواع المأكولات التي يمكن حفظها لمدة شهر واحد .

[20] انظر المادة 636 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ح –الأدوات المنزلية الضرورية للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه : لقد أشار المشرع الجزائري إلى بعض هذه الأدوات التي لا يجوز أن يشملها الحجز ومنها ثلاجة، مطبخ أو فرن المطبخ، ثلاث قارورات غاز الأواني المنزلية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر .

خ– الأدوات الضرورية للمعاقين ولوازم القصر وعديمي الأهلية : لقد راعي المشرع الجزائري من خلال المادة 636 فقرة 11 و 12 من إ.م.إ.ق الحالة الجسمانية والعقلية للمحجوز عليه ولأطفاله القصر ولعديمي الأهلية لكون أن هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولقد استثنى المشرع الجزائري من خلال المادة 637 2 فقرة من ق إ.م.إ. حالة واحدة أجاز فيها الحجز بقوله " غير أن هذه الأموال قابلة للحجز إذا كان هذا الحجز من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أ جل اكتسابها أو ثمن إنتاجها او ثمن تصليحها.[21]

د– إناث الماشية التي ينتفع المدين وعائلته بها وما يلزمها من تبن وعلف لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل : منع المشرع الجزائري الحجز على ما يلزم المدين وأسرته من إناث الماشية وحددها على سبيل الحصر، وهي بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات ، وترك للمدين حرية الاختيار بينها وبين ما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد ولا يشمل هذا الحصر ذكور الماشية.

ذ– وأضافت المادة 639 من ق .م.إ. إ، الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني، إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون . وهذه الحالات نصت عليها المواد من 775 إل782 من ق ا م ا.

21

المبحث الثاني: ماهية الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحا

الحكم القضائي لغة:

والحكم معناه المنع يقال: حكمت وأحكمت بمعنى منعت.[22]

أما القضائي فهو الصادر عن القضاء وهو مصدر من الفعل قضى.

اصطلاحا:

وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه، والقضاء هو الفصل في الخصومة.

الفرع الثاني : التعريف القانوني :

يمكن تعريف الحكم القضائي على أنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.

فبالرجوع إلى المادة 08 فقرة5 من ق ا م ا نجدها تنص على انه: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية" [23]

[22] اهاب عبد اله عبد المحسن سكافي،اثار الحكم القضائي دراسة فقهية وقانونية،قسم القضاء الشرعي،رسالة ماجستير،جامعة الخليل،ص18

[23] المادة 08 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أنّ الحكم القضائي بمعناه الواسع يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها وبناءً على الأسانيد والأسباب القانونية التي يراها مناسبة، وعبارة الحكم القضائي فيما هو معمول به عبارة عامة يقصد ا كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيه الأوامر الاستعجالية، وهذا ما كرسته المحكمة العليا سابقا.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

وقد عرف على انه ذلك القرار أو الحكم الصادر عن المحكمة الفاصل في خصومة قضائية بالشكل المقرر قانونا.

كما عرفه الدكتور بسيوني" بأنه النهاية الطبيعية للمنازعات الإدارية فكل منازعة إدارية لا بد أن تنتهي بحكم سواء تعلق بموضوعه أو بشق منه"[24]

وعليه: فالحكم القضائي هو ذلك العمل القضائي الصادر من القاضي لحسم نزاع مطروح عليه أيا كانت طبيعة النزاع، فهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الإجرائية الّتي كوّنت الخصومة كما أن كلمة حكم تشمل كل القرارات التي تتخذها السلطة القضائية على اختلاف أنواعها و درجتها و تشكيلاتها.

[24] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الادارية، دراسة تطبيقية مقاربة للنظم القضائية في مصروفرنسا والجزائر،عالم الكتب،مصر،1988،ص260.

المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية

وفقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "الأحكام و القرارات والأوامر القضائية"، و تعد الأحكام القضائية من بين السندات التنفيذية، لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاة.

فالحكم و القرار هما الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك، كما انه توجد بين الأحكام والقرارات عدة نقاط مشتركة وان وجد الفرق بينهما فهو بسبب أن الحكم يصدر عن الدرجة الأولى والقرار يصدر عن الدرجة الثانية للتقاضي أما بالنسبة للأوامر فإنها تختلف عن الأحكام والقرارات.[25]

الفرع الأول: تقسيم الأحكام القضائية

جاء ترتيب و تقسيم الأحكام و القرارات القضائية الإدارية معتبرا وفقا للمواد من 288 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحال إليها بالنسبة لأحكام المادة 888 و بالنسبة للقرارات المادة 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- الحكم الحضوري
- الحكم الغيابي والحكم الاعتباري حضوري
- الحكم الفاصل في الموضوع
- الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع
- الحكم الابتدائي
- الحكم الابتدائي النهائي

[25] المادة 288 من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- الحكم النهائي
- الحكم البات.

البند الأول الحكم الحضوري:

عرفت المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحكم الحضوري بأنه "يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين لوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدّموا مذكرات و لو لم يبدوا ملاحظات شفوية"، وبالتالي فإنّ الأحكام التي تصدر حضوريا قابلة للاستئناف دون المعارضة، و في حال غياب المدعي من الجلسة المحدّدة رغم اعلامه بتاريخها فيجب التمييز بين حالة ما إذا كان السبب مشروع أو غير مشروع، فإن كان السّبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية، أمّا إذا كان السبب غير مشروع فإنّ الحكم، في هذه الحالة بطلب من المدعى عليه، أن يصدر حضوريا، هذا بخلاف ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا لم يحضر المدّعي جاز للقاضي شطب الدعوى.

البند الثاني: الحكم الغيابي و الأحكام المعتبرة حضوريا:

أشارت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الأحكام المعتبرة حضوريا وهي عندما يتعمد المدعى عليه التغيب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحدّدة لمثوله فيها، فجعل المشرع جزاء سوء نيته في تعمّد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه ويعتبر حضوريا والحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة. [26]

[26] المادة 293 من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وهذا عكس الحكم الغيابي فهو الّذي يصدر في غياب المدعى عليه رغم صحّة تبليغه وكذلك وكيله رغم استدعائهما من جديد للمثول أمام المحكمة، و إمّا الحكم الغيابي فهو قابل للمعارضة.

تنص المادة 289 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "إذا لم يحضر المدّعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور".

تنص المادة 290 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا لم يحضر المدّعي دون سبب مشروع، جاز للمدّعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، و يكون الحكم في هذه الحالة حضوريا".

تنص المادة 291 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور ا في الآجال المحدّدة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناءً على عناصر الملف".

تنص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة". [27]

تنص المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحّة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا".

تنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " إذا تخلف المدّعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل القاضي بحكم اعتباري حضوري".

[27] انظر المواد 292،291،290،288، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

البند الثالث: الأحكام الفاصلة في الموضوع :

تناولت المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحكم الفاصل في الموضوع على أنه "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول أو في طلب عارض و يكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"، و من هذا التعريف سوّى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع و الأحكام الّتي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، و جعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضي فيه رد النطق به وفقا للمادة 296 فقرة 02[28] لكن لا يطرح الإشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعد القبول إذ بالرجوع إلى ـــحكام المادة 67 من نفس القانون يبيّن المشرع معنى عدم القبول "الدفع بعدم القبول هو الدفع الّذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لعدم أحقيته في التقاضي كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم وانقضاء الأجل المسقط أو حجية الشيء المقضي فيه، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع"، يطرح الإشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي و أصبغ عليه الصفة النهائية إذ أنّ الدفوع الشكلية التي لا تمسّ بالنظام العام يجوز تصحيحها وإذا لم يتم ذلك و الدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الذي تم مخافته حتى و إن أجازت المادة و 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع أجل للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب[29] بالبطلان".

[28] انظر المادة 296، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[29] انظر المادة:296 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

البند الرابع:<u>الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع :</u>

بالرجوع إلى المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم ألآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت:

- لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه،
- لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع".

و من النص أعلاه نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد أزال الغموض الذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث كان في قانون الإجراءات المدنية تحديد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان:

النوع الأول الأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينير المحكمة فضلا على أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة.

النوع الثاني الأحكام التحضيرية هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن يكون لها وجهة نظر معينة.

كما قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها وبينت أنّ الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الذي لم يفصل من خلاله القاضي في أيّة نقطة قانونية متنازع فيها والعكس بالنسبة للحكم التمهيدي و تكمن أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي في أنّ الحكم التحضيري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه وهو ما أكدته المحكمة العليا، و لا تفصل في أي جانب من جوانب النزاع و لا يقبل الاستئناف لا تمس بحقوق الأطراف و يمكن للقاضي إثارة عدم استئنافه من تلقاء نفسه و هو ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا.[30]

[30] احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية،الدار الجامعية،طبعة رابعة،سنة1989،ص849.

بينما يحوز الحكم التمهيدي حجية الشيء المقضي فيه و يمكن استئنافه و أن قاعدة الحجية لا تتعلق بالنظام العام و هو ما قضت المحكمة العليا في إحدى قرارا تها، كما توجد تقسيمات أخرى للأحكام و القرارات استخلاصا من بعض المواد من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و السبب في ذلك يرجع إلى اختلاف طرق الطعن فيها و هي :

-الأحكام الابتدائية.

-الأحكام النهائية.

-الأحكام الابتدائية النهائية.

-الأحكام النهائية الحكم البات.

الفرع الثاني: الأوامر القضائية

تتمثل الأوامر القضائية في الأوامر الاستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض.

البند الأول: الأوامر الاستعجالية

الأمر الاستعجالي يهدف اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي يرمي إلى حماية مصالح الأطراف من الخطر الذي يهددها إلى غاية الفصل في النزاع وهذا ما نصت عليه المادة 918ق.ا.م.ا" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال"[31]

[31] انظر المادة: 918 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كما يعتبر الأمر الاستعجالي صورة من صور النفاذ المعجل بقوة القانون.

البند الثاني: أوامر الأداء

هو وسيلة خاصة للالتجاء إلى القضاء وذلك للمطالبة بحق كان من المفروض أن يتم بطريق الدعوى القضائية كما أن أوامر الأداء تتسم بالبساطة وقلة التكاليف والسرعة لذا فهي عمل ولائي في شكله وقضائي في موضوعه.

ثالثا: الأوامر على العرائض

هو آمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 310 من ق.ا.م.ا[32]

المطلب الثالث: *الشروط* الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري محل التنفيذ

فيما يتعلق بطرق تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في توضيح مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، لأنّ التنفيذ طبقا للمبدأ العام يعني تمكين المحكوم له من حقه إلاّ أنه من الناحية الإجرائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة و ما تتمتّع به الإدارة من امتيازات من جهة أخرى أهمها أنّ للإدارة عند مباشرة نشاطها سلطة تقديرية وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها اتجاه الأفراد.

[32] المادة 310 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

لهذا فإنه كلما كان الحكم القضائي الإداري صادر لصالح الإدارة فإنّ لهذه القرارات حماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد بحيث أنّ هذه الأخيرة تتقلص الحماية فيها.

إنّ الأصل في تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة أن يكون اختياريا وهو الأمر المفترض في الإدارة فتتخذ موقفا إيجابيا بواسطة إجراءات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عن منطوق الحكم القضائي، وذلك باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام[33]

أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها والحماية القانونية إعمالا لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد قرّر في المواد الإدارية القاعدة المعروفة أنّ الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري أمام مجلس الدولة. لهذا يتعيّن على الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها في أوّل درجة، ولا يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابلا للتنفيذ إلا إذا توفرت الشروط التالية:

الفرع الأول: أن يكون الحكم من أحكام الإلزام :

إنّ الأحكام التقديرية و الإنشائية متى تضمّنت في شق منها إلزاما أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمّن الإلزام، و إنّ حكم الإلزام هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق و محله التزام المدعى عليه بالأداء، مما يجعله قابلا للتنفيذ الجبري لأنه لا يحقق بمجر صدوره الحماية القضائية الكاملة و هذه الأخير لا تتم إلاّ عن طريق مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي، و تطبيقا لما سبق نصل إلى أنّ الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير و فحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبار

[33] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الثاني،طرق التنفيذ،دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة،ص54.

ألا ترتب أي إلزام على الإدارة، في حين أنّ غالبية قرارات الإلغاء تتمتع بطالع الإلزام، إذ تفرض على الإدارة تدخلا أو تعاونا فعليا من جانبها.

و لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في الإداري بذكره في قراره المؤرخ في 1980/07/22 "أنّ قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجية الشيء المقضي به ملزمة للإدارة".

أماّ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى التعويض فالأصل فيها تعد من أحكام الإلزام إذ ألّا تتوقّف عند تأكيد حق أو مركز قانوني و إنّما لا تتضمّن فصلا عن ذلك إلزاما بشيء يجبر المحكوم ضده بأدائه غير أنّ هذا لا يعني أنّ جميع الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تعد أحكاما بالالتزام تقتضي التنفيذ جبرا إذ أنّ منها ما له طبيعة الأحكام التقريرية الّتي تقف عند حد تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارة بشيء قبل المحكوم لصالح كأن تصدر الحكم مقررا لمسؤولية الدولة عن تصرّف وقعه موظف بالغير، غير أنه يحيل إلى الخبير تقدير جسامة هذا الضرر.

الفرع الثاني أن يبلغ الحكم للإدارة :

من خلال المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه "يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي تم بموجب محضر يعده المحضر القضائي".[34]

كما يعتبر شرط تبليغ الإدارة الأحكام والقرارات القضائية من أهم الشروط في مواجهة الإدارة وذلك لمباشرة تنفيذ مضمون الإحكام والقرارات

[34] انظر المادة 406 من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القضائية، بحيث يتم احتساب آجال الاستئناف والمعارضة من تاريخ التبليغ الرسمي.

أمّا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد فصّل بين التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي و الذي تقوم به أمانة الضبط بنص المادة 894 منه، إذ أنّ التبليغ الرسمي إلى الخصوم يتم عن طريق المحضر القضائي و جاءت المادة 895 [35]منه، تجيز استثنائيا لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام إلى الخصوم عن طريق أمينة الضبط، و هنا يمكن أن ترجع السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإدارية حسب أهمية الحكم المراد تبليغه.

إن تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المراد تنفيذه إلى الإدارة رغم أنه ضروري ولا يمكن إجراء التنفيذ بدونه إلّا أنه لا يعد من إجراءات التنفيذ و إنّما إجراء يمهّد للتنفيذ و يؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ فإذا كان التبليغ في نطاق القانون الخاص فإنّه يكون هدف المحكوم له من التبليغ هو إسقاط حق خصمه في المعارضة أو الاستئناف و الحصول على حكم نهائي في الخصومة من أجل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه. [36]

أمّا بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية فإنه بمجرد إعلام الإدارة بالقرار تصبح ملزمة بالتنفيذ ذلك القرار القضائي الإداري و يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، فالطرف الذي صدر قرار الدرجة الأولى لصالحه تستطيع تنفيذه

[35] انظر المادة 895من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[36] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة،2013-2014،ص32

مباشرة إلاّ إذا طلب خصمه وقف تنفيذه و حكم له بذلك، و كذلك الحكم المعارض فيه لا ينفّذ لأنّ المعارضة توقف التنفيذ أصلا ما لم يؤمر بخلاف ذلك بنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثالث أن يكون الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية :

المبدأ العام أنّ الأحكام القضائية لا تكون محلاً للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية التي تجعله صالحا للتنفيذ و تسلم نسخة تنفيذية للمستفيد من السند التنفيذي مرة واحدة، فإنّ الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري و حائزة لحجية الشيء المقضي به و ممهورة بالصيغة التنفيذية و هذا ما تقضي به المادتين 602 و 603 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الا تسلم إلاّ نسخة واحدة ممهورة و موقعة من طرف رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، و إذا فقدت النسخة قبل التنفيذ يمكن الحصول على نسخة أخرى بموجب أمر على عريضة عن رئيس الجهة القضائية المختصة، أمّا في فرنسا فإنّ الأحكام الإدارية لا تتضمّن أصلا الصيغة التنفيذية إلاّ في مواجهة الخواص. [37]

إنّ الأحكام القضائية كما ورد في نص المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا تكون قابلة للتنفيذ إلاّ بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف و تقديم شهادة بذلك من أمانة الضبط تتضمّن تاريخ التبليغ الرسمي وتتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف، و كذلك في حالة الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجّل و الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف لكن في المادة الإدارية الاستئناف

[37] بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات المدنية،مرجع سابق ص58.

لا يوقف التنفيذ إذ يتم التنفيذ مباشرة بعد اعلان السند التنفيذي أي الحكم القضائي الصادر من الجهة القضائية الإدارية.

لقد جعل المشرع الجزائري للسند التنفيذي الإداري صيغة تنفيذية مختلفة عن الصيغة التنفيذية في الموارد المدنية و الاختلاف أيضا بين قانون الإجراءات المدنية القديم و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصيغة التنفيذية في المواد المدنية كما في نص المادة 601 : "و بناءً على ما تقدّم فإنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر المحضرين و كذا الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم القرار ... و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللاّزمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية".[38]

ومرد ذلك راجع إلى عدم جواز التنفيذ الجبري بالقوّة العمومية سواء كان الحكم الإداري صادر ضد الأفراد أو الإدارة لعدم إمكان إصدارها باستعمال القوة العمومية ضد أجهز الدولة.

[38] انظر المادة 601 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ :

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمجرد تبليغها ما لم يقدّم طلب بوقف تنفيذها، و استجاب له القاضي بناءً على أسباب جدية تتطلب وقف التنفيذ، خاصة إذا ترتب على تنفيذ نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغي القرار المستأنف خلافا لما هو معروف في الدعاوى المدنية فإنه في الدعاوى الإدارية ليس للاستئناف أثر موقف، بنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، بسبب الأثر غير الموقف للاستئناف تثور مشكلة ألا و هي الحاجة في حالات معيّنة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي.

نظم القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقف تنفيذ الأحكام القضائية حيث سعى المشرّع لسد الفراغ الذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى في نفس الوقت على تبني و إثراء ما وصل إليه الاجتهاد القضائي الإداري، و جاءت نصوصه المتفرقة بخمسة حالات تضمنتها المواد 913 و 914 و 911 و 945 هي:[39]

<u>الحالة الأولى</u>: المادة 913 تتعلق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة متى توفرت شروط معيّنة حدد المادة كما يلي: "... إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرّض المستأنف لخسارة مالية مؤكّدة لا يمكن تداركها ..."، وإذا قدّم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجها جدية تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة، و أن يكون المعني قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه.

[39] انظر القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحالة الثانية : و تخص الحالة الّتي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري في هذه الحالة يجوز كذلك لمجلس الدولة بناءً على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو جدية و تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة.

الحالة الثالثة : تتعلق بجواز أن يأمر مجلس الدولة برفع التنفيذ المأمور به وفقا للمادتين 912 و 914 و ذلك بناءً على طلب من يهمه الأمر أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ، حيث تنص المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "... في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ..." و في المادة 912 من نفس القانون، يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناً على طلب من يهمّه الأمر".

الحالة الرابعة : و هي وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي، حيث نصّت المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها...".

الحالة الخامسة: و هي حكم عام أورده المشرّع ضمن وقف تنفيذ القرارات الإدارية و هو في حقيقته يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية حيث يجوز لمجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 911، أن يأمر برفع التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توافرت الشروط الآتية:

-إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف .

-أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف وبمعنى آخر يجب أن يكون الاستئناف في دعوى الموضوع منشور أيضا ليقبل مجس الدولة رفع التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية.

المبحث الأول: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية

حدد المشرع الجزائري طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام و القرارات ذات المضمون المالي، إذ أنه في 1975/06/17 صدر الأمر 48/75 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء، و الذي كان يحكم إجراءات التنفيذ في هذا المجال، حيث كان يعطي المحكوم له حق التوجه إلى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين ثم تقتطعه من حساب أو ميزانية الهيئة الإدارية المعينة.

ثم حل محلة القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/18 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، فألغى أحكام الأمر 48/75 ؛ و وضع إجراءات جديدة في تنفيذ أحكام التعويض المتضمنة إدانات مالية، و الذي جعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية .و عليه سنعالج إجراء تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى قسمين، بحيث تناولنا أولاً الشروط الواجب توافرها حتى يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة الجبرية ثم إلى إجراءات هذه الأخيرة.[40]

[40] المادة 11 من القانون91-02المؤرخ في:08جانفي1991،يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء،جريدة رسمية العدد02 المؤرخة في 09جانفي1991

المطلب الأول: شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

أعطى المشرع الجزائري لكل شخص حائز لحكم قضائي متضمن إدانة مالية ضد أي جهة إدارية حق المطالبة باستيفاء ديونه الواجبة الدفع لدى أمين الخزينة العمومية المختصة إقليمياً .لكن في مقابل ذلك أخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة، ومنها ما يتعلق بالعريضة والبيانات التي تتضمنها الشروط المتعلقة بالحكم يتم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة عن طريق الخزينة العمومية في حالة ما ً إذا كان حكما نهائياً، و كان يتضمن إدانة مالي.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم

البند الأول أن يكون الحكم نهائيا: تكون الأحكام القضائية الإدارية على خلاف الأحكام المدنية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد إعلانها له، حتى و لو كانت ابتدائية الاستئناف أو المعارضة لا يوقفان تنفيذ هذا النوع من الأحكام .

بالرجوع إلى المادة 08 من القانون 91-02 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء نجدها تنص على أن "يسدّد أمين الخزينة للطالب او الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف و في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".[41]

[41] المادة 08 من القانون91-02المؤرخ في:08جانفي1991،يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء،جريدة رسمية العدد02 المؤرخة في 09جانفي1991

وبالرجوع إلى نص المادة 08 من القانون 91-02 والذي يرمي إلى عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي لم يصبح نهائيًا، أي لم يحز ّ على قوة الشيء المقضي به، إلا أن المادة 171 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و "خلافا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد الاستعجالية بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة و ذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام و القرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147" و هذا التعارض مع المادة 171 كون الأحكام الإدارية تنفذ فور صدورها و تبليغها، وأن الاستئناف لا يوقف التنفيذ هذا ما جعل وزير المالية يرفع دعوى أمام مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/27 تحت رقم 001 طالبًا تفسير أحكام المادة 08 من القانون 91-02 ،و المادة 171 من ق.إ.م القديم[42]

[42] الامر رقم 66-154 المؤرخ في 08جوان1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد47 الصادر بتاريخ:1966/06/09 معدل ومتمم، الملغى بموجب القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهو ما استجاب له مجلس الدولة في رأيه التفسيري رقم 001 ،حيث إعتبر أن المادة 08 من القانون رقم 91-02 لا تعيق تنفيذ القرارات القضائية عندما يكون التنفيذ منصوصا عليه بشكل خاص رغم طرق الطعن العادية، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تطبيقًا للمادة 171 ً من ق.إ.م القديم، و تأسيسا على هذه النتيجة إنتهى مجلس الدولة إلى أن هذه القرارات لا يمكن أن تكون إلا محل الطعن قصد الحصول على إيقاف التنفيذ في الحالات و الأشكال المنصوص عليها في المواد 171 مكرر، والمادة 2/283 من ق.إ.م القديم

البند الثاني أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

تخضع جميع الأحكام المتضمنة إدانة مالية لهذا النوع من التنفيذ مهما بلغت قيمتها، وهذا يؤدي إلى إستبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة، كأحكام الإلغاء أو الأحكام الصادرة في قضايا العقود الإدارية، لكن إذا ارتبطت أحكام الإلغاء بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة في الشق الخاص بالتعويض، لتوفر شرط الإدانة المالية، كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[43].

[43] بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون،2013ص97.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة: أخضع القانون العريضة المكتوبة من المستفيد لامين الخزينة لشروط و أوجب إرفاقها بوثائق معينة. بحيث تنص المادة 07 من القانون 91-02 على محتوى الملف المقدم إلى أمين الخزينة المختص إقليمياً من قبل المحكوم له و هو كما يلي :

-عريضة مكتوبة، حيث يقدم المعني بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة الولائي ً وتتضمن العريضة تعبيرا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها، و لكي تقبل هذه العريضة ال بدّ أن تكون مرفقة بما يلي[44]- :

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها .

-كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع مساعي إجراءات التنفيذ للحكم بقيت بدون نتيجة .

- بالإضافة إلى البيانات العامة التي يجب ذكرها في العريضة من إسم و لقب المعني بالأمر، و موضوع الطلب، و التاريخ الذي كتب فيه الطلب...إلخ .كما أكدت التعليمة الوزارية رقم 06/034 الصادرة بتاريخ 1991/05/11 بالخصوص على أنه يجب أن تتوافر العريضة كذلك على البيانات التالية - :رقم حساب المستفيد من التنفيذ.

[44] انظر المادة07 من القانون91-02 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

–رقم و عنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم؛ إذا توافرت هذه الشروط، فإن أمين الخزينة يسجل هذا الملف في دفتر خاص بذلك، ثم يبدأ في عملية التنفيذ، و قد اشترط المشرع أن يتم هذا التنفيذ خلال ثالثة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل العريضة في الدفتر

.يجب على أمين الخزينة العمومية طبقً 04 و 09 من القانون 91–02 المادتين إطلاع النائب العام المشرف عن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وذلك بموجب طلب يتضمن التحقيق في سلامة الملف المقدم من طرف الدائن، مع عدم إعتبار تلك الطلبات ً مبررا لتجاوز الفترة المحددة لتسديد المبلغ، مع الإشارة إلى رأي النيابة العامة ملزم لامين الخزينة[45].

[45] انظر المادتين 04و09 من القانون91-02 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية:

يبدأ أمين خزينة الولاية في عملية إتخاذ الإجراءات القانونية التنفيذية إذا تحققت الشروط القانونية السابق ذكرها، وهذه الإجراءات تختلف حسب النظام المالي الذي تخضع له الهيئة أو الإدارة المعنية بالتنفيذ .

الفرع الأول إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية:

إذا كان للهيئة رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ، فإن أمين الخزينة يسحب ً المبلغ فورا من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها، و يحوله إلى الحساب رقم:038.302.03 المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات، و بعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بالسحب و التحويل، و يرفق الإشعار بالنسخة التنفيذية للحكم، ثم يحول المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم ً لصالحه، أما إذا كان حساب الهيئة المحكوم عليها مفتوحا لدى خزينة أخرى فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ، يشعر أمين الخزينة الثانية و يطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته، ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابق تحديدها. [46]

[46] بلقاسمي شريفة، امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،جامعة محند اكلي اولحاج،البويرة،2014 ص52.

الفرع الثاني: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية :

يوجه أمين الخزينة للهيئة المحكوم ضدها التي تخضع للمحاسب العمومي و لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها، و تلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين إبتداءا من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ، و في حال امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدّة فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة و يصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة

أما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى، فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية اتخاذ الإجراءات السابق تحديدها ثم تحويل المبلغ إلى خزينته، بشرط أن تتم كل هذه الإجراءات خلال 03 أشهر إبتداءا من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ، و إذا لم يتحقق ذلك خلال هذه المدّة، فإن أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة يصدر أوامر إلى أمين الخزينة الثانية، و يكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم 510.005 المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين، ثم يحول مرة ثانية إلى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام، و يتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم[47] .

[47] بالقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مرجع سابق،ص53.

الفرع الثالث إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية

إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو غيره، فإن أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرا إلى المؤسس المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها و تحويله إلى حساب الخزينة، في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، و إذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدّة، فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محلها و يسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم ترجع هذه الأخيرة مباشرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها، أما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فإن التحويل يتم عن طريق القناة رقم 501.005 السابقة الذكر إلى الخزينة المكلفة أصالً بالتنفيذ ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ثم إلى رقم حساب الدائن[48].

[48] بلقاسمي شريفة، مرجع سابق، ص53

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يكتسي تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضعا خاصا، مقارنة بما هو جار عليه العمل في نطاق الأحكام القضائية العادية لأسباب و مبررات معينة، كما تترتب عمليه آثار ونتائج ذات بعد خطير يتعمق خاصة بمدى التوازن بين طرفي النزاع في نطاق الدعاوى التي تختص بها جهات القضاء الإداري.

المطلب الأول: خصوصية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية

إن المطلع على موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقارنة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية العادية يلاحظ بأنه كان يكتسي نوعا من الخصوصية من حيث طبيعة الحكم القابل للتنفيذ، فقد نصت المادة 908 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، كما نصت المادة 909 منه أن ": الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف". [49]

[49] انظر المواد 908و909 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ومما سبق يتبين بأن الأحكام القضائية الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يمكن تنفيذها والطعن بالاستئناف لا يوقف التنفيذ ولا الطعن بالنقض كذلك، واستثناءا تعد المعارضة بطريق الطعن العادي الوحيد الموقف للتنفيذ ، 955 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ونص المادة 953 من القانون 08-09" تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة لمعارضة"

والمقصود بالطابع التنفيذي للأحكام القضائية الابتدائية بصفة دقيقة ما كان صادرا عن المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، والدرجة الأولى لمتقاضي في المادة الإدارية.[50]

أما ما كان صادرا عن مجلس الدولة باعتباره درجة أولى لمتقاضي فقد كان له طابع القرار القضائي الابتدائي النهائي، بمعنى أنها تكتسي الطابع النهائي منذ صدورها لعدم إمكانية الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة نفسه؛ وعليه فإن الطابع التنفيذي للأحكام الابتدائية والذي نعني به ما يصدر عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى لمتقاضي دون مجلس الدولة.

[50] مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الادارية،الجزء الاول،الهيئات والاجراءات، الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013 ص389.

وهذا على عكس الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية العادي

باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون إذ المادة 323 من القانون 08-09 "يوقف تنفيذ الحكم خلال آجال الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته " فالمنطق القانوني يجعل من الأحكام القضائية غير قابلة للتنفيذ ما لم تكتسي الطابع النهائي، وهذا أمر مقبول كون الحكم القضائي قابل للطعن فهو بموجب طرق الطعن العادية وكذا غير العادية، وطالما كان قابلا لمراجعة ويمكن أن يتغير مضمونه على مستوى الجهات القضائية التي يطعن أمامها فيه، فلا يمكن تنفيذه إلا إذا كان نهائيا.

المطلب الثاني: مبررات الاعتراف للأحكام الابتدائية الإدارية بالطابع التنفيذي

إن طبيعة النزاع التي تختص بها الجهات القضائية الإدارية، وأطراف الدعوى لها علاقة جد وطيدة بمسألة التنفيذ؛ فالجهات القضائية الإدارية تختص – كأصل عام – وفق المعيار العضوي بكل نزاع تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها بغض النظر عن طبيعة هذا النزاع. [51]

[51] مسعود شهيوب، المبادئ العامة في المنازعات الادارية، مرجع سابق،ص390.

ومعروف أن عدد من الدعاوى الإدارية التي تختص بنظرها الجهات القضائية الإدارية يكون محورها القرار الإداري وتتمثل في كل من : دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن أن تقبل هذه الدعاوى شكلا ما لم تنصب على قرار إداري.

ومن المسلمات في النظرية العامة للقرارات الإدارية أن القرار الإداري يتميز بالطابع التنفيذي ،والطعن فيه لا يوقف تنفيذه كأصل عام؛ كون القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية لممارسة الإدارة العمومية لنشاطها الإداري بغية تحقيق المصلحة العامة، وطالما تصدر القرارات الإدارية مقترنة بقرينة المشروعية فلا بد من تنفيذها مباشرة متى تحقق العمل بمضمونها، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المشرع في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضفى على الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الطابع التنفيذي بالرغم من قابليتها للطعن فيها بالاستئناف.

فلأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ابتدائيا فاصلة في نزاع تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، والحكم الصادر في نطاق هذا النزاع تتميز في نطاقه المحكمة الإدارية بتطبيق القانون، ووجود الإدارة العمومية طرف في النزاع لا يعني بالضرورة أن الحكم الصادر سيكون لصالحها.

وبالنتيجة قد يكون مضمون الحكم القضائي الصادر لصالح الإدارة العمومية، وقد يكون عكس ذلك فإن كان لصالحها فأكيد أنها ستسارع لتنفيذه أما في الحالة العكسية ستمتنع عن التنفيذ غالبا، وهذا ما حصل بالفعل إذ أصبح امتناع الإدارات العمومية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إشكالا واقعيا مما دفع بالمشرع إلى البحث عن آليات يمكن من خلالها حملها على التنفيذ.

ومما سبق فإن الطابع التنفيذي للأحكام الابتدائية كان لمصلحة الإدارة العمومية على حساب الطرف الثاني في النزاع وهو أحد أشخاص القانون الخاص.

المطلب الثالث: الأثر الإجرائي للطابع التنفيذي للأحكام القضائية الإدارية الابتدائية

إن أهم أثر إجرائي كفله المشرع للحد من النتائج التي يرتبها تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بصفة ابتدائية هو إمكانية طلب وقف تنفيذ هذا الحكم من خلال ما جاء في نص المادتين 913-914 من القانون 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع للمادة 913نجدها نصت على أنه: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف" ويتبين أن الحالة التي تشير إليها المادة أعلاه هي الحالة التي تصدر فيها المحكمة الإدارية حكما لصالح الإدارة العمومية على حساب الطرف الثاني [52]

[52] شفيقة بن صاولة،اشكالية تنفيذ القارات القضائية الادارية، مرجع سابق،ص318

إذ يمكن للمتضرر علاوة على استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية طلب وقف تنفيذ هذا الحكم إذا كان من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف، غير أن تنصيص المشرع على إمكانية طلب وقف تنفيذ الحكم الابتدائي جاء قاصرا ، كذلك لم تتم الإشارة إلى الآجال التي يمكن خلالها رفع هذا الطلب، إضافة إلى عدم تقييد الجهة القضائية بأجل معين للفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم بالنظر للطابع الاستعجالي الذي يكتسيه.

أما المادة 914 / 01 والتي جاء فيها: " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم..."[53]

ومن خلال المادة السابقة يتبين بأن طلب وقف التنفيذ سيكون مقدما من قبل شخص معنوي عام ؛ فالحكم الصاد رعن المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة لا يمكن أن يتم استئنافه إلا من قبل الشخص المعنوي العام الذي أصدره وعليه فوقف التنفيذ في هذه الحالة سيكون لمصلحته.

[53] انظر المادة 914 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومما سبق تبيانه فإن الطابع التنفيذي للأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية سيكون غالبا في مصلحة الأشخاص المعنوية العامة على حساب الطرف الضعيف في الدعوى.

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في ظل القانون 22-13

إن الوضع الاستثنائي الذي نص عليه القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثل في قابلية الأحكام الابتدائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية للتنفيذ رغم الطعن فيها بالاستئناف والمجافي للمنطق القانوني، والذي يمكن أن يرتب عديد الإشكالات تم استداركها بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

-تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية لمتقاضي في المادة الإدارية بموجب المادة 900 مكرر/01 ، ونصت المادة 900 مكرر 02 على أن : " للاستئناف أثر ناقل لمنازع وموقف لتنفيذ الحكم"، وبهذا أعاد المشرع الأمور إلى نصابها، ووحد توجه تنفيذ الأحكام القضائية من خلال توفر الطابع النهائي لها ، وفي هذا تدارك للإشكالات الممكن وقوعها حال تنفيذ حكم ابتدائي ثم يتم إلغاؤه أو تعديله من قبل الجهة القضائية الدرجة الثانية كما أن استحداث جهات قضائية تشكل الدرجة الثانية في هرم القضاء الإداري من شأنه تحقيق سرعة البت في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، وهذا ما سيؤدي إلى ضمان السرعة في تنفيذها متى اكتست الطابع النهائي. [54]

[54] القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانن09/08المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في2022/07/12 الجريدة الرسمية عدد:48المؤرخة في 2022/07/17.

كما أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص ابتدائي بموجب المادة 900 مكرر فقرة 03 :" ... وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية". ويتم استئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر أمام مجلس الدولة بموجب المادة 902 من نفس القانون ، ويبدو أن المشرع وحد توجهه بشأن عدم قابلية الأحكام الابتدائية للتنفيذ بغض النظر عن الجهة القضائية الإدارية الفاصلة ،فالقرارات القضائية الصادرة عن المحكم الإدارية للاستئناف في الجزائر لا يمكن تنفيذها قبل صيرورتها نهائية، وان مجلس الدولة لا يستغرق زمنا طويلا في الفصل فيها نظرا لتحرره من الاختصاص كجهة استئناف في جميع ما يصدر عن المحاكم الإدارية.

-تم إلغاء المادتين 913، 914 من القانون 08-09 المتعمقة بوقف تنفيذ القرارات القضائية بموجب المادة 14 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ومعنى ذلك أن وقف تنفيذ القرارت القضائية لم يعد له وجود طالما أن الأحكام الابتدائية لا يمكن تنفيذها ما لم تكتسي الطابع النهائي. [55]

[55] القانون22-13 المعدل والمتمم للقانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال ما تم تبيانه خاصة في إطار المقارنة بين الوضع قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعده يتضح أن توجو المشرع كان لصالح الطرف الضعيف في الدعوى على اعتبار أن الوضع السابق كان يدعم عمليا الإدارة من خلال مبادرتها للتنفيذ إن كان الحكم لصالحها، أو امتناعها إن كان غير ذلك

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من التنفيذ في ظل القانون 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن أبرز إشكال مطروح في نطاق تنفيذ أحكام وقرارات الجهات القضائية الإدارية هو امتناع الإدارات العمومية عن التنفيذ، بغض النظر عن مضمون الحكم المحكوم به ضدها، سواء كان يتضمن إدانة مالية أم ضرورة اتخاذ الإدارة العمومية لتدابير تنفيذية أخرى، لذلك سار المشرع الجزائري على نفس نهج المشرع الفرنسي عندما تبنى لأول مرة بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية آليات قانونية يمكن بواسطتها إلزام الإدارة العمومية بالتنفيذ، والمتمثلة في سلطة توجيه الأوامر وكذا الغرامة التهديدية بموجب المواد من 978 إلى 985 ، وبالرغم من هذه الخطوة الإيجابية إلا أنها لا تخلو من إشكالات قانونية أفرزت نتائجها على المستوى العملي، بما أدى إلى الحد من فعالية الغرامة التهديدية بالأحكام والشروط المنصوص عليها قانونا كآلية لحمل الإدارة العمومية على التنفيذ حال امتناعها.

كما تضمن القانون السابق إحالة للأحكام التشريعية السارية المفعول بموجب المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التي جاء فيها:" عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول"، ولعل الحكم التشريعي المقصود في هذا الإطار هو القانون 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، إذ نصت المادة 05 منه:" يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري."[56]

والملاحظ أن هذا القانون استمر طويلا بالرغم من غموضه وعدم تضمنه لمختلف التفاصيل والإجراءات التي بموجبها يتم الحصول على مبالغ الديون لفائدة المتقاضين ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

[56] راجع المادة 05 من القانون91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991.

كما أنه يلاحظ أن المادة 986 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ربطت إمكانية الحصول على الديون من الخزينة العمومية بشرط حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به، وحتى يكون الحكم كذلك لابد أن يكون نهائيا أي مستنفذا لطرق الطعن العادية، المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وسبق التطرق إلى خصوصية التنفيذ في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في ظل القانون 08-09 والتي جعلت منها قابلة للتنفيذ قبل صيرورتها نهائية، ونظرا لكون هذا الإشكال في التنفيذ طرح حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي في ظل الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، فقد رأى البعض أنه لا يمكن المطالبة بتنفيذ الأحكام الابتدائية الإدارية ، وأن تم ذلك فلا يمكن لأمين الخزينة العمومية أن ينفذها[57]

إلا بعد صدورها من مجلس الدولة أو بعد فوات ميعاد الطعن، وفي هذا التوجه تناقض مع قاعدة النفاذ المعجل للأحكام الإدارية، خاصة أن فصل مجلس الدولة في الطعون بالاستئناف قد يمتد لسنوات وطالما كان الأمر كذلك قد تتعمد الأشخاص المعنوية العامة الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام التي تتضمن إدانة مالية لها، لإطالة أمد النزاع وعدم حصول المستفيد من الحكم في الدرجة الأولى على مبالغ الديون. [58]

[57] القانون91-02المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء، المؤرخ في:1991/01/08 الجريدة الرسمية عدد:02 المؤرخة في:1991/01/09

[58] لقانون 22-13 المرجع السابق

- المطلب الثاني موقف المشرع من التنفيذ في ظل القانون 22-13

جاء القانون 22-13يعدل ويتمم القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية محاولا حل الإشكالات التي أفرزها القانون السابق ضمن جملة من التدابير:

ألغى القانون 22-13 بموجب المادة 14 منه القانون 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وحسنا فعل المشرع لأن القانون 91-02 لم يعد مناسبا لمتطوارت التشريعية والقضائية التي عرفته او تعرفها الجزائر، إضافة إلى الإشكالات العملية التي أفرزها إعمالا بهذا القانون. [59]

تضمن القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون08-09 تعديلا لما جاء في نص المادة 986، إذ أصبحت المادة في صياغتها الجديدة تنص على مختلف الإجراءات التي بموجبها يتم تحصيل المبالغ المالية التي يحكم بها ضد أشخاص القانون العام، لفائدة أشخاص القانون الخاص أو العام كذلك عمى النحو التالي:

[59] القانون 22-13 المرجع السابق.

جاء في نص المادة 986 من القانون 22-13معدل ومتمم القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المقضي به...." ، والملاحظ أن المادة تضمنت كل من مصطلحي الحكم والقرار ، فيكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به حال فوات مواعيد الطعن دون أن يتم الطعن فيه فيتحول من حكم ابتدائي إلى حكم نهائي، ومتى تحول إلى حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي به، أما في حالة استئناف الحكم الابتدائي فإن الجهة القضائية الدرجة الثانية ستصدر قرارا قضائيا نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به.

-تم النص على دور المحضر القضائي في عملية التنفيذ، ضمن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 986 من القانون 22-13 معدل ومتمم القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؛ ذلك أنه في الحالة التي يقضي فيها الحكم أو القرار بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين، وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بـــ: نسخة من السند التنفيذي، محضر التبميغ الرسمي للتكليف بالوفاء، محضر امتناع عن التنفيذ، رقم الحساب الجاري لمدائن.

– أما عن دور أمين الخزينة فإنه يمكن التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى:

نصت عليها الفقرة 03 من المادة 986 من القانون 22–13، يمكن أمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويل في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

الحالة الثانية:

نصت عليها الفقرة 04 من المادة 986 من القانون 22–13، يمكن أمين الخزينة العمومية قبل عملية التحويل، طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو من الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال ثلاثة أشهر

والملاحظ هو أن الفقرتين السابقتين لم تجعل سلطة أمين الخزينة مقيدة في نطاق تحويل المبالغ المالية في حساب الدائن، بل منحته سلطة تقديرية فإما أن يأمر تلقائيا بالتسوية واما أن يطلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار محل التنفيذ.[60]

[60] القانون22-13 المرجع السابق

الخاتمـــــة:

من خلال ما تقدم يمكنا القول أن القانون22-13 المعدل والمتمم للقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء بالجديد في نطاق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية مقارنة بما كان سائدا من قبل والذي أدى إلى حدوث إشكالات عملية كانت في غالب الأحيان في مصلحة الإدارة العمومية على حساب أشخاص القانون الخاص كطرف ضعيف في النزاع.

حيث انه وبالرجوع للخاصية التي جاء بها القانون22-13 فقد أنهى قاعدة الطابع التنفيذي للأحكام القضائية الإدارية الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وبذلك حقق الانسجام بين ما هو سائد في نطاق تنفيذ الأحكام القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وأصبح لاستئناف الأحكام الابتدائية اثر موقف للتنفيذ مما يجعل الأحكام القابلة للتنفيذ هي فقط الأحكام والقرارات النهائية.

كما أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف سيساهم في سرعة صيرورة الأحكام النهائية إذا ما تم استئنافها مما يسرع تنفيذها خلافا لما كان سائدا قبل ذلك بالنظر للزمن الطويل الذي كان يستغرقه مجلس الدولة لفصل في طعون الاستئناف التي كان يختص بنظرها.

كما تضمن القانون22-13 تدابير تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية إدانة مالية لأشخاص القانون العام لفائدة أشخاص القانون الخاص وقد كان أكثر دقة وتفصيلا من القانون 91-02 غير أن عبارة" يمكن" الواردة في نص المادة 986 في فقرتيها 3-4 توحي بممارسة آمين الخزينة العمومية السلطة التقديرية في نطاق الأمر بالتسوية التلقائية أو إمكانية طلب معلومات إضافية لا جدوى منها في ظل اقتصار التنفيذ على الأحكام النهائية مما يدفعنا إلى دعوة المشرع الجزائري بالاستغناء عن الفقرة 4من المادة986 من القانون22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة الكتب:

- احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت،مكتبة لبنان،سنة2016
- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982.
- الغوثي بالملحة، القانون القضائي الجزائري،الجزء الأول، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1981
- احمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، لبنان، الدار الجامعية،سنة2000.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشروالتوزيع،2013

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى لنشر والتوزيع، عين مليلة،2006.
- العربي الشحط عبد القادر،طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة،2007.

- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعة الادارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013
- احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام القضائية في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الإسكندرية،1998.

- احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة1989.
- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الادارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتاب، مصر،1988.

قائمة **الرسائل والمذكرات:**

- السعدي الساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج.
- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة،2013-2014
- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر، بن عكنون،2013
- بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محند آكلي اولحاج، البويرة،2014.
- اهاب عبد الله عبد المحسن سكافي، آثار الحكم القضائي دراسة فقهية وقانونية، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل.

المـــــقـــــدمـــة ص01

الـــــفـــصـــــــــل الأول: تنفيذ الأحكام القضائية.....ص06

المبحث الأول: ماهية التنفيذ.....ص07

المطلب الأول: تعريف التنفيذ.....ص07

الفرع الأول: التنفيذ لغة واصطلاحا.....ص08

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ فقها.....ص09

الفرع الثالث: تعريف التنفيذ في القانون الإداري.....ص09

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ.....ص09

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري.....ص09

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري.....ص11

المطلب الثالث: أركان التنفيذ.....ص12

الفرع الأول: أطراف التنفيذ.....ص13

الفرع الثاني: محل التنفيذ.....ص22

المبحث الثاني: ماهية الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ.....ص29

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي.....ص29

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي لغة واصطلاحا.....ص29

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....ص29

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.....ص30

المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية.....ص31

الفرع الأول: تقسيم الأحكام القضائية.....ص31

الفرع الثاني: الأوامر القضائية.....ص36

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في القرار الإداري محل التنفيذ.....ص37

الفرع الأول: أن يكون الحكم من أحكام الإلزام ص38

الفرع الثاني: أن يبلغ الحكم للإدارة.....ص39

الفرع الثالث: أن يكون الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية.....ص41

الفرع الرابع: عدم وجود حكم موقف للتنفيذ.....ص43

الفصل الثاني: مستجدات التنفيذ وفقا للقانون22-13.....ص46

المبحث الأول: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية.....ص46

المطلب الأول: شروط تنفيذ الاقتطاع عن طريق الخزينة العمومية.....ص47

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم.....ص47

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة.....ص50

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الاقتطاع عن طريق الخزينة العمومية.....ص52

الفرع الأول:إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية.....ص52

الفرع الثاني: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية.....ص53

الفرع الثالث: إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية.....ص53

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية في ظل القانون08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....ص55

المطلب الأول: خصوصية تنفيذ الأحكام الإدارية الابتدائية.....ص55

المطلب الثاني: مبررات الاعتراف بالأحكام الإدارية الابتدائية بطابع التنفيذ.....ص57

المطلب الثالث: الأثر الإجرائي للطابع التنفيذي للأحكام الإدارية الابتدائية. ص59

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية في ظل القانون 22-13 .....ص62

المطلب الأول: موقف المشرع في ظل القانون 08-09 .....ص64

المطلب الثاني: موقف المشرع في ظل القانون 22-13.....ص67

الخاتمة.....ص70
قائمة المصادر والمراجع.....ص72